

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 700 - شرحه/ عامر بهجت (الإناء المضيب، النجاسات)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد اهلا وسهلا بكم في الدرس

السابع من شرح النظم الجليل في الفقه الحنبلي - 00:00:00

في الدرس السابق ايها الاخوة الكرام سبق معنا ان انية الذهب والفضة الاصل فيها التحريم وذلك في قول ناظم كل اناء طاهر مباح الا من نقدين لكن باحوا. اذا هو قررنا ان النقدين ان النقدين لا يجوز استعمالهما في الانية لكنه استثنى في الدرس الماضي وقال -

00:00:10

لكن باحوا يعني لكن العلماء اعلنوا واطهروا استثناء. ما هو هذا الاستثناء؟ قال لكن باحوا بحل ضبة يسيرة من الفضة حيث غرض لها حصل ثم ذكر النجاسات فقال بول وغائط لما لا يؤكل والدم والميت وقيء يحصل من معدة والمذي - 00:00:30

وديو ما يفوق قطا خلقة محرمة. هذا الدرس ايها الاخوة الكرام وهذه الايات الثلاثة ذكر فيها كما سبق معنا انية الذهب الفضة الاصل فيها ايش؟ التحريم. ولكن يستثنى من هذا التحريم هي الضبة. اليسيرة من الفضة - 00:00:50

بحاجة اذا الطبعة اليسيرة من الفضة لحاجة جائزة. ما معنى الضبة؟ هو قال لكن باحوا بحل ضبة يسيرة من الفضة حيث غرض لها ما هي الضبة؟ الضبة صورتها ان اناء انكسر فاحتاج صاحب الاناء ان يضع شيئا يجبر به كسر الاناء ويلحم به كسر الاناء - 00:01:09

فهذه تسمى ضبة فهذه الضبة هل تجوز او لا تجوز؟ نقول اذا كانت من الفضة وليست من الذهب هذا الشرط الاول وكانت هذه الضبة قطعة صغيرة يسيرة وليست كبيرة والشرط الثالث ان تكون هذه الضبة استعملت لاجل الحاجة ولجل الكسر وليست لاجل الزينة اذا

تحققت هذه الشروط - 00:01:29

ثلاثة فانه يجوز. اذا بحل ضبة الشرط الاول تكون ضبة. الشرط الثاني يسيرة. الشرط الثالث تكون من فضة وليست من ذهب الشرط الرابع ان تكون لحاجة وهذا معنى قوله حيث غرض لها حصل. واما اذا لم يكن لها غرض يحتاج اليه وانما وضع - 00:01:53

مثل الزنا فلا يجوز. انتهينا من الان يا ننتقل الان الى النجاسات. ذكر الناظم في هذه الايات النجاسات الاول من النجاسات البول لغير المأكول يعني نقصد الحيوان الذي لا يؤكل. هناك حيوانات تؤكل - 00:02:12

مثل الغنم والابل والبقر وهناك حيوانات لا تؤكل. بالنسبة للحيوانات التي لا تؤكل مثلا الكلب الخنزير اجلكم الله الذئب القرد. الى اخره الحيوانات ما يخرج منها من بول فهو نجس. هذا هو كلام الناظم. ونفهم بمفهوم المخالفة يعني عكس الكلام اللي قاله ان - 00:02:27

حيوان الذي يؤكل لحمه مثل الابل والبقر والغنم ان بوله طاهر. هو صرح لنا بان البول الا يؤكل نجس. اذا البول لما يؤكل طاهر.

والدليل على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام امر العرانيين ان يشربوا من ابوال ابل الصدقة. فنقول - 00:02:47

مثلا الابل الغنم البقر هذه كلها ابوالها طاهرة كذلك الغائط للحيوان غير المأكول نفس الشيء البول والغائط كلها اذا كانت من حيوان غير مأكول فهي نجسة. الثالث الدم والمقصود بالدم هو المعروف - 00:03:07

ولكن الدم ايها الاخوة الكرام يعفى عن يسيره. النجاسات الاصل انه لا يعفى عن يسيرها. ولكن الدم يعفى عن تيسيره ولعله يأتي معنى هذا التنبيه مرة اخرى. الرابع من النجاسات الميتة - 00:03:25

كل ميتة الاصل فيها انها نجسة لكن يستثنى من ذلك بعض الاشياء التي ستذكر في الدرس القادم ان شاء الله الميتة الاصل انها

نجسة. لكن ما الذي يستثنى من هذا؟ يستثنى ثلاثة انواع سيذكرها - [00:03:41](#)

في الدرس القادم ان شاء الله. الخامس من النجاسات هو القيء الذي يخرج من المعدة. قال الناظم وقيء يحصل من معدة. القيء هذا الذي من المعدة نجس ايضا. السادس اه المذي ما هو المذي؟ المذي هو سائل رقيق يخرج في مبادئ الشهوة فحصل للانسان شهوة قد

يخرج في مبادئ هذه الشهوة سائل يقال - [00:03:57](#)

له المذي وهذا السائل نجس ايضا. ما هو السابع من النجاسات؟ الودي والودي هو سائل قد يخرج عقب البول. فيه شبه بالمنى لكنه يخرج عقب البول. وهذا ايضا نجس قد يخرج طبعاً ما هو بالضرورة انه بعد البول يخرج الودي لا قد يخرج عقب الثامن من

النجاسات الحيوان الذي يحرم اكله - [00:04:21](#)

اذا كان اكبر من الهرة وبهذا نعرف ان الحيوانات نوعان ما يؤكل لحمه فهذا بدنه طاهر. ماء في حال الحياة طبعاً اما الميتة فقد ذكرنا

انها نجسة لكن في حال الحياة الذي يؤكل لحمه طاهر. الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نقول اذا كان حجمه كبيراً مثل اه - [00:04:49](#)

اه اذا كان حجمه كبيراً اكبر من الهرة فان فانه نجس. واما اذا كان مثل الهرة او اصغر منها في الحجم كالفأر فانه طاهر. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة انها ليست بنجس فيقاس عليها ما كان اصغر منها واما ما كان اكبر منها فانه يكون نجساً

والله - [00:05:09](#)

واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:05:29](#)